

الحجة على أهل المدينة

= باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده = .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في عبد نكح امة قوم باذن سيده وباذن اهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب اهل الامة ان يفرقوا بينهما انه ليس لهم ان يفرقوا بينهما الا ان يطلقها العبد لانهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة الا ان يطلق العبد وقال اهل المدينة ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فأبى ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

وقال محمد وكيف يغيب الرجل عن امرأته ويفرق بينهما ينبغي في قولكم اذا قلت هذا في العبد فليتموه في الحر ايضا ارايتم رجلا حرا غاب عن امرأته حيناً في بلد معروف ليتجر فيه وهو يبعث اليها بنفقتها وكسوتها شهرا شهرا وسنة سنة أيفرق بين هذا وبين امرأته فان قلت هذا وقت بينه وبين امرأته فهذا مما لا يشكل على احد من العلماء وكم وقته وان قلت لا يشبه الحر في هذا العبد ولا تشبه الحرة في هذا الامة فمن اين افترق وهذا وقد رضي مولى الامة والعبد بالتزويج وصار نكاحا حلالا وهل سمعتم في هذا آثارا وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه